العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

أثر الضغوط النفسية والاجتماعية في تنزيل أحكام التكليف الشرعي: دراسة فقهية معاصرة

م. د. صديق حاتم أحمد عباس
ديوان الوقف السني / دائرة المؤسسات الدينية والخيرية
Sadeqhatam06@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث مشكلة أثر الضغوط النفسية والاجتماعية في تنزيل أحكام التكليف الشرعي في الواقع المعاصر، من خلال قراءة فقهية تحليلية تسعى إلى إعادة النظر في العلاقة بين ثبات الخطاب التكليفي ومرونة تنزيله على أحوال المكلفين. وينطلق البحث من مسلَّمة أصولية مفادها أن التكليف مناطه الاستطاعة، وأن مراعاة الأحوال الطارئة للمكلَّف تمثل بُعدًا أصيلًا في بنية الاجتهاد الفقهي، غير أن التحولات النفسية والاجتماعية المتسارعة في العصر الحديث أفرزت أنماطًا مركبة من الضغوط لم تكن بنفس الحدّة أو التشابك في العصور السابقة، مما يقتضي تقويمًا منهجيًا لأثرها في فهم مناطات الأحكام. يعتمد البحث المنهج التحليلي التأصيلي، مع استقراء النماذج التطبيقية في مجالات العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، لبيان حدود تأثير الاضطرابات النفسية، والضغوط الاجتماعية، والتحولات القيمية، في تقدير الأهلية، وتحقيق المناط، واعتبار العذر، ومراعاة المآلات. كما يناقش البحث الفارق بين الأعذار الشرعية المنضبطة وبين التذرع بالضغوط بوصفها مبررًا لإسقاط الالتزام، مؤكدًا أن الشريعة لم تُبنَ على المشقة، لكنها كذلك لا تُفرَّغ من مضمونها بدعوى الواقع. ويخلص البحث إلى أن الضغوط النفسية والاجتماعية تؤثر في تنزيل الحكم لا في أصل ثبوته، وأن التعامل الفقهي الرشيد معها يقتضي ضبطها بضوابط المقاصد، وقواعد رفع الحرج، وفقه المآلات، دون إخلال بمرجعية النص أو استقرار التكليف. وبذلك يسعى البحث إلى تقديم رؤية متوازنة تحفظ قداسة الخطاب الشرعي وتستوعب في الوقت ذاته التعقيد الإنساني المعاصر.

الكلمات المفتاحية: التكليف الشرعي، الضغوطات النفسية، الواقع الاجتماعي، تحقيق المناط، فقه المآلات.

The Impact of Psychological and Social Pressures on the Implementation of the Rulings of Legal Responsibility (Taklīf): A Contemporary Jurisprudential Study

Dr. Sadiq Hātim Ahmad Abbās
Sunnah Endowment Office / Department of Religious and Charitable Institutions
Sadeqhatam06@gmail.com

Abstract:

This study examines the impact of psychological and social pressures on the contextual application (tanẓīl) of legal obligations in Islamic law within contemporary settings. It seeks to reassess the dynamic relationship between the normative stability of legal injunctions and the flexibility required in their application to the lived realities of legally responsible individuals (mukallafīn). The research proceeds from a foundational juristic premise: that legal responsibility is contingent upon capacity (istiṭāʿa), and that consideration of personal circumstances constitutes an integral dimension of Islamic legal reasoning. However, the accelerating psychological and social transformations of the modern era have generated complex forms of pressure that necessitate

renewed juristic scrutiny. Employing an analytical and foundational methodology, the study explores selected applications across devotional acts, financial transactions, and personal status law. It investigates the extent to which psychological disorders, social constraints, and shifting normative frameworks influence legal capacity, effective causation (taḥqīq al-manāṭ), the recognition of valid excuses, and the evaluation of consequences (fiqh al-maʾālāt). Particular attention is given to distinguishing between legally recognized hardship and the unwarranted invocation of pressure as a means of evading obligation. The study concludes that psychological and social pressures may affect the application of rulings but do not undermine their normative authority. A sound juristic engagement with such pressures requires adherence to the objectives of Sharīʿa (maqāṣid), the principle of hardship alleviation, and a disciplined understanding of consequences, without compromising textual authority or diluting legal accountability. The research thus proposes a balanced framework that preserves the integrity of Islamic legal discourse while constructively engaging contemporary human complexity.

Keywords: Legal obligation, Psychological pressure, Social reality, Legal capacity, Fiqh al-maʾālāt.

المقدمة

الحمدُ للهِ الذي شرع الأحكامَ على وفقِ الحِكمة، وجعلَ التكليفَ قائمًا على أساس العدل والرحمة، وربطَ المسؤولية بالقدرة، وناطَ الأحكامَ بمناطاتها تحقيقًا لمصالح العباد ودفعًا للمفاسد عنهم، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ الذي بُعث بالحنيفية السمحة، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه في فقه النص وتنزيله على الواقع.

أما بعد؛

فإنَّ مسألة التكليف الشرعي تمثل إحدى الركائز المركزية في البناء الفقهي والأصولي، إذ بها يتحدد نطاق المسؤولية، وتُرسم حدود الإلزام، ويُفصل بين مناط القدرة ومظنة العجز. وقد تقرر في أصول الشريعة أن الأحكام إنما تتوجه إلى المكلَّف بحسب وسعه، وأن الشارع الحكيم لم يُرد بالمكلَّفين الحرج، بل شرع الرخص عند تحقق أسبابها، واعتبر الأعذار متى انضبطت بضوابطها. غير أن التحولات النفسية والاجتماعية التي يشهدها العالم المعاصر أفرزت أنماطًا جديدة من الضغوط، تتسم بالتعقيد والتراكم والتداخل، بحيث باتت تؤثر في إدراك الإنسان، وسلوكه، واستقراره النفسي، وعلاقاته الاجتماعية، الأمر الذي يثير تساؤلات منهجية حول مدى تأثير هذه الضغوط في تنزيل أحكام التكليف الشرعي.

وتبرز أهمية هذا البحث في كونه يعالج مشكلة معاصرة تتصل بصميم العلاقة بين النص والواقع، وبين ثبات الحكم ومرونة التطبيق، سعيًا إلى بيان حدود الاعتداد بالضغوط النفسية والاجتماعية في تقدير الأهلية، وتحقيق المناط، واعتبار العذر، دون أن يفضي ذلك إلى إفراغ الخطاب التكليفي من مضمونه أو توسيع دائرة الاستثناء على حساب الأصل. كما تنبع أهمية الدراسة من الحاجة إلى ضبط الخطاب الفقهي المعاصر بضوابط علمية دقيقة، تحول دون الانزلاق إلى أحد طرفين: التشدد الذي يغفل تعقيد الواقع الإنساني، أو التسيب الذي يذيب ثوابت التكليف تحت ضغط الواقع.

ويهدف البحث إلى تحقيق جملة من المقاصد العلمية، من أبرزها:

1. تأصيل العلاقة بين التكليف الشرعي ومفهوم الاستطاعة في ضوء المعطيات النفسية والاجتماعية المعاصرة.

2. بيان أثر الضغوط النفسية والاجتماعية في تقويم الأهلية الشرعية وتحقيق المناط.

3. ضبط حدود الاعتداد بالضغوط بوصفها عذرًا شرعيًا في ضوء القواعد الكلية ومقاصد الشريعة.

4. تقديم تصور منهجي متوازن يجمع بين صيانة النص الشرعي ومراعاة التعقيد الإنساني المعاصر.

أما سبب اختيار هذا الموضوع، فيعود إلى ملاحظة اتساع دائرة الإحالة إلى "الضغط النفسي" و"الظرف الاجتماعي" في الخطاب المعاصر بوصفهما مبررًا لتخفيف الالتزام أو إعادة تفسير الواجبات الشرعية، في مقابل غياب دراسة فقهية تحليلية متخصصة تضبط هذه الدعوى بميزان الأصول والقواعد. كما أن تنامي الوعي بالصحة النفسية وتغير البنى الاجتماعية أوجد واقعًا يحتاج إلى قراءة فقهية واعية، تتجاوز الطرح الوعظي أو الانطباعي، وتتأسس على منهج علمي يستوعب المعطيات الحديثة دون أن يفارق أصول الاستدلال.

ومن ثم، يسعى هذا البحث إلى بناء معالجة فقهية معاصرة تتسم بالتأصيل والاتزان، تنطلق من ثوابت الشريعة ومقاصدها، وتتعامل مع الضغوط النفسية والاجتماعية باعتبارها معطيات مؤثرة في تنزيل الحكم، لا في أصل ثبوته، بما يحقق الانسجام بين مرجعية النص وواقعية التطبيق.

المبحث الأول: التأصيل الأصولي لمفهوم التكليف وعلاقته بالقدرة والظروف المؤثرة

- **المطلب الأول :**ماهية التكليف الشرعي وحدوده في البناء الأصولي.
- **المطلب الثاني :**الاستطاعة وأثرها في انعقاد المسؤولية وثبوت الحكم.
- **المطلب الثالث :**موقع العوارض النفسية والاجتماعية ضمن نظرية الأعذار الشرعية.

المبحث الثاني: الضغوط النفسية والاجتماعية وأثرها في تقويم الأهلية وتحقيق المناط

- **المطلب الأول :**الضغوط النفسية المعاصرة وانعكاسها على الإدراك والاختيار.
- **المطلب الثاني :**الضغوط الاجتماعية وتحولات البنية القيمية وأثرها في السلوك التكليفي.
- **المطلب الثالث :**تحقيق المناط وفقه المآلات في ضوء المتغيرات النفسية والاجتماعية.

المبحث الثالث: حدود الاعتداد بالضغوط في تنزيل الأحكام وضوابط المعالجة الفقهية

- **المطلب الأول :**التمييز بين العذر المنضبط والتذرع غير المشروع بالضغط.
- **المطلب الثاني :**تطبيقات فقهية معاصرة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية.
- **المطلب الثالث :**إطار منهجي متوازن يجمع بين صيانة الخطاب التكليفي ومراعاة الواقع الإنساني.

المبحث الأول : التأصيل الأصولي لمفهوم التكليف وعلاقته بالقدرة والظروف المؤثرة

يمثل مفهوم التكليف الشرعي أحد المحاور المركزية في علم أصول الفقه؛ إذ تتفرع عنه مباحث الحكم، والأهلية، والعوارض، وتحقيق المناط، وتنزيل النصوص على الوقائع. ولا يمكن تناول أثر الضغوط النفسية والاجتماعية في تنزيل الأحكام دون بناءٍ تأصيليٍ متين يحدد أولًا طبيعة التكليف وحدوده، ثم يبين موقع القدرة ضمن بنيته، وأخيرًا يضبط العلاقة بين الأعذار والعوارض المؤثرة في قيام المسؤولية.

وقد قرر الأصوليون أن الخطاب الشرعي إنما يتوجه إلى المكلَّف من حيث هو قادرٌ مدركٌ مختار، وأن مناط الإلزام يدور مع تحقق شروطه وانتفاء موانعه (الآمدي، 2003). غير أن هذا التقرير النظري

يقتضي إعادة قراءة في ضوء التحولات النفسية والاجتماعية المعاصرة، بما يحفظ ثبات القاعدة ويستوعب تعقيد الواقع.

المطلب الأول ماهية التكليف الشرعي وحدوده في البناء الأصولي

عرّف الأصوليون التكليف بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا" (الجويني، 1997؛ الشاطبي، 2004). ويكشف هذا التعريف عن عناصر ثلاثة: جهة الخطاب، ومتعلَّقه، وطبيعته الإلزامية أو التنظيمية. فالتكليف ليس مجرد أمرٍ أو نهي، بل هو بناء معياري متكامل يضبط علاقة الإنسان بالفعل في ضوء مقاصد الشريعة.

ويقرر الآمدي أن التكليف يتوقف على إمكان الفعل عقلًا وشرعًا، وأن الخطاب بما لا يُطاق ممتنع في أصل الوضع الشرعي (الآمدي، 2003). كما يؤكد الغزالي أن مناط التكليف هو القدرة المقارنة للفعل، لا القدرة المتوهمة أو المستحيلة، لأن الشريعة جارية على مقتضى الحكمة ورفع الحرج (الغزالي، 1993).

ومن هنا يتضح أن حدود التكليف لا تُفهم بمعزل عن شرط الاستطاعة؛ فالإلزام الشرعي ليس مجرد تقرير معياري جامد، بل هو توجيه منضبط بالوسع البشري. ويُفهم هذا في ضوء القاعدة القرآنية الكلية: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286)، وهي قاعدة استند إليها الأصوليون في نفي التكليف بالمحال، وتقرير ارتباط الحكم بقدرة المكلف (الرازي، 1981).

كما أن البناء الأصولي يميز بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي؛ فالأول يتعلق بطلب الفعل أو الترك، والثاني يحدد الشروط والأسباب والموانع. وهذا التمييز ضروري لفهم كيف تؤثر الظروف المؤثرة – ومنها الضغوط النفسية والاجتماعية – في قيام الحكم أو سقوطه، لا من حيث أصله، بل من حيث شروط تنفيذه (ابن قدامة، 1997).

وعليه، فإن ماهية التكليف في النظر الأصولي تقوم على ثلاثة أركان:

1. ثبوت الخطاب من جهة الشارع.
2. قابلية المكلف للفهم والامتثال.
3. تحقق القدرة المعتبرة شرعًا.

وكل خلل في هذه الأركان يؤثر في قيام المسؤولية لا في أصل مشروعية الحكم.

المطلب الثاني : الاستطاعة وأثرها في انعقاد المسؤولية وثبوت الحكم

الاستطاعة من أكثر المفاهيم اتصالًا بنظرية التكليف، وقد توسع الأصوليون في بيان حقيقتها وحدودها. فالغزالي يقرر أن القدرة شرط في صحة التكليف، وأنها مناط الثواب والعقاب (الغزالي، 1993). بينما يميز الآمدي بين القدرة السابقة والقدرة المقارنة للفعل، ويرجح أن الاعتبار للقدرة المقارنة زمن الامتثال (الآمدي، 2003).

ويظهر أثر الاستطاعة في انعقاد المسؤولية من خلال علاقتها بالأهلية. فالأهلية نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء. الأولى تثبت للإنسان بمجرد كونه آدميًا حيًا، أما الثانية فتتوقف على اكتمال العقل والتمييز (الزحيلي، 1986). ومن ثم فإن أي خلل في الإدراك أو الإرادة يؤثر في أهلية الأداء، ويترتب عليه تخفيف أو إسقاط في بعض التكاليف.

كما قرر الشاطبي أن الشريعة بُنيت على مراعاة قدرات المكلفين، وأن التكاليف راعت التدرج والتيسير، تحقيقًا لمقصد رفع الحرج (الشاطبي، 2004). ومن هنا نشأت الرخص الشرعية باعتبارها مظهرًا من مظاهر ارتباط الحكم بالاستطاعة، لا استثناءً خارجًا عن منطق التشريع.

وإذا نُقل هذا التأصيل إلى الواقع المعاصر، فإن الضغوط النفسية الشديدة – متى أثرت في سلامة الإدراك أو حرية الاختيار – قد تدخل ضمن نطاق البحث في مدى تحقق القدرة المعتبرة. غير أن هذا التأثير لا يُسلَّم به بإطلاق، بل يُقوَّم في ضوء ضوابط الأهلية وشروط الاعتداد بالعذر، حتى لا يتحول مفهوم الاستطاعة إلى مدخل لإسقاط التكليف دون موجب معتبر.

المطلب الثالث : موقع العوارض النفسية والاجتماعية ضمن نظرية الأعذار الشرعية

تناول الفقهاء ما يُعرف بـ"عوارض الأهلية"، وقسموها إلى سماوية ومكتسبة. فالسماوية كالجنون والإغماء، والمكتسبة كالسكر والإكراه (ابن عابدين، 2000). ويُفهم من هذا التقسيم أن الشريعة راعت العوارض المؤثرة في الإدراك أو الاختيار، ورتبت عليها أحكامًا مختلفة بحسب درجة تأثيرها.

والأعذار الشرعية تقوم على ضوابط محددة، منها: تحقق الضرر أو المشقة غير المعتادة، وعدم القدرة على الدفع، وكون العذر مؤثرًا في مناط الحكم (الزحيلي، 1986). كما أن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" ليست مطلقة، بل مقيدة بالمشقة الزائدة عن المعتاد، كما بيّن الشاطبي(2004) .

وفي ضوء ذلك، يمكن بحث الضغوط النفسية والاجتماعية المعاصرة ضمن إطار الأعذار، لا بوصفها مبررًا عامًا لإعادة صياغة الأحكام، بل باعتبارها حالات قد تؤثر في الأهلية أو تحقق مناط الإلزام. فمثلًا، الاضطرابات النفسية الشديدة التي تخلّ بالإدراك قد تُلحق بالجنون من حيث سقوط المؤاخذة، أما الضغوط الاجتماعية التي لا تسلب الاختيار وإنما تُثقله، فتبقى في دائرة المشقة المحتملة التي لا ترفع أصل التكليف.

ويقتضي هذا التمييز الدقيق عدم الخلط بين التخفيف المشروع والتفلت غير المنضبط. فالشريعة، كما قرر ابن القيم، قائمة على العدل والرحمة، لكن هذه الرحمة منضبطة بحكمة التشريع ومقاصده (ابن القيم، 1991). وعليه، فإن إدراج العوارض النفسية والاجتماعية ضمن نظرية الأعذار يجب أن يتم وفق معيار موضوعي يراعي درجة التأثير، وامتداد الأثر، ومدى مساسه بجوهر القدرة المعتبرة.

المبحث الثاني : الضغوط النفسية والاجتماعية وأثرها في تقويم الأهلية وتحقيق المناط

إذا كان البناء الأصولي قد قرر أن التكليف يدور مع القدرة وجودًا وعدمًا، فإن فهم "القدرة" لا يكتمل إلا بفحص العوامل المؤثرة في الإدراك والاختيار، إذ هما الركيزتان الأساسيتان للأهلية. وقد عالج الفقهاء المتقدمون عوارض الأهلية في ضوء ما كان معهودًا في بيئاتهم، كالإكراه والجنون والسكر، إلا أن التحولات النفسية والاجتماعية الحديثة أفرزت أنماطًا مركبة من الضغوط تتداخل فيها الأبعاد المعرفية والانفعالية والاجتماعية، بما يستدعي إعادة النظر في كيفية تقويم الأهلية الشرعية في ضوء هذه المستجدات.

ومن هنا يتجه هذا المبحث إلى دراسة الضغوط النفسية والاجتماعية بوصفها معطيات واقعية مؤثرة، لا من حيث تغيير الأحكام في ذاتها، وإنما من حيث أثرها في مناط الإلزام، ومدى انعكاسها على تحقيق المناط وفقه المآلات.

المطلب الأول : الضغوط النفسية المعاصرة وانعكاسها على الإدراك والاختيار

تشير الأدبيات النفسية الحديثة إلى أن الضغوط (Stress) تمثل حالة من التفاعل بين الفرد ومتطلبات البيئة عندما تتجاوز تلك المتطلبات قدراته التكيفية .(Lazarus & Folkman, 1984) ولا يقتصر أثر

الضغوط على الجانب الانفعالي، بل يمتد إلى العمليات المعرفية، كالتركيز، واتخاذ القرار، وتقدير العواقب.(American Psychiatric Association [APA], 2022)

وفي ضوء النظر الأصولي، فإن مناط التكليف قائم على سلامة الإدراك وحرية الاختيار. وقد قرر الفقهاء أن من فقد عقله أو اختل إدراكه لا يتعلق به الخطاب على وجه الإلزام (ابن قدامة، 1997). غير أن الضغوط النفسية المعاصرة قد لا تصل إلى حد زوال العقل، لكنها قد تؤثر بدرجات متفاوتة في صفاء الإدراك واستقرار الإرادة.

وتؤكد دراسات علم النفس المعرفي أن التعرض المزمن للضغط يؤدي إلى تضييق نطاق الانتباه، وزيادة النزعة إلى القرارات الاندفاعية، وضعف تقدير المخاطر .(Arnsten, 2009) وإذا أُسقط هذا المعطى على المجال الفقهي، فإن السؤال لا يكون: هل تسقط المسؤولية؟ بل: ما مدى تأثير هذا الاضطراب في تحقق الاختيار المعتبر شرعًا؟

إن الفقه الإسلامي يميز بين انعدام الاختيار ونقصانه. فالإكراه الملجئ يسقط المؤاخذة، أما الإكراه غير الملجئ فيخفف ولا يرفع أصل الحكم (الزحيلي، 1986). وبالقياس المنهجي، فإن الضغوط النفسية التي تبلغ حدًّا يخلّ بسلامة التمييز قد تدخل ضمن دائرة الأعذار المؤثرة في الأهلية، أما ما كان منها مجرد مشقة نفسية معتادة، فلا يرقى إلى إسقاط التكليف.

وعليه، فإن تقويم الأهلية في ضوء الضغوط النفسية يتطلب معيارًا موضوعيًا يراعي:

1. درجة التأثير في الإدراك.
2. مدى الإخلال بحرية الاختيار.
3. استمرار الحالة أو طروئها العارض.

وهذا التقدير لا يُترك للانطباع الشخصي، بل يحتاج إلى خبرة متخصصة وتكييف فقهي منضبط.

المطلب الثاني : الضغوط الاجتماعية وتحولات البنية القيمية وأثرها في السلوك التكليفي

الضغوط الاجتماعية لا تقل تأثيرًا عن النفسية؛ إذ تشير النظريات السوسيولوجية إلى أن سلوك الأفراد يتشكل في إطار شبكات من التوقعات والمعايير الجمعية .(Giddens, 1984) كما أن التحولات في البنية القيمية للمجتمعات الحديثة — بفعل العولمة والتقنيات الرقمية — أوجدت أنماطًا جديدة من الضبط الاجتماعي غير المباشر.

وقد بيّن علماء الاجتماع أن ضغط الامتثال للجماعة (Conformity Pressure) يؤثر بعمق في قرارات الأفراد، حتى مع إدراكهم لمخالفة السلوك للمعيار الشخصي .(Cialdini & Goldstein, 2004) وإذا نُقل هذا إلى الحقل الفقهي، فإن السؤال يصبح: هل يشكل الضغط الاجتماعي نوعًا من الإكراه المعتبر؟

الأصل أن الإكراه في الفقه هو ما يقترن بتهديد جدي يفضي إلى ضرر معتبر (ابن عابدين، 2000). أما الضغوط الاجتماعية القائمة على الرغبة في القبول أو الخوف من النقد، فإنها — في الغالب — لا تبلغ حد الإكراه المسقط، لكنها قد تؤثر في تقدير المآلات أو في درجة المشقة.

وقد عالج الشاطبي مسألة مراعاة الأعراف وتحولها، مؤكدًا أن الأحكام الاجتهادية قد تتغير بتغير الأعراف إذا كانت مبنية عليها (الشاطبي، 2004). غير أن هذا التغير لا يمس القطعيات، وإنما يقع في دائرة الوسائل والتطبيقات.

ومن ثم فإن الضغوط الاجتماعية تؤثر في "السلوك التكليفي" من حيث درجة الامتثال، لا من حيث ثبوت الحكم. فهي قد تفسر ضعف الالتزام، لكنها لا تعد بذاتها مسقطًا للتكليف، إلا إذا اقترنت بإكراه حقيقي أو ضرر بالغ يندرج ضمن قواعد رفع الحرج.

المطلب الثالث : تحقيق المناط وفقه المآلات في ضوء المتغيرات النفسية والاجتماعية

تحقيق المناط يمثل المرحلة التطبيقية في الاجتهاد؛ إذ به يُنظر في انطباق الحكم على الواقعة المعينة (الآمدي، 2003). ولا يتحقق ذلك إلا بفهم دقيق للواقع، بما في ذلك الأبعاد النفسية والاجتماعية المؤثرة في الفعل.

ويقرر ابن القيم أن الفقيه لا بد أن يكون بصيرًا بالواقع كما هو بصير بالنصوص، لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال (ابن القيم، 1991). وهذا التقرير يؤسس لفقه المآلات، الذي يراعي نتائج تنزيل الحكم وآثاره المتوقعة.

وفي السياق المعاصر، فإن إغفال الضغوط النفسية والاجتماعية عند تحقيق المناط قد يؤدي إلى تنزيل غير منضبط، إما بتشديد غير مراعٍ للقدرة الواقعية، أو بتخفيف غير مبرر يفضي إلى تمييع الالتزام. ولذلك يشترط في تحقيق المناط المعاصر الجمع بين:

1. الفهم الدقيق للنص.
2. التشخيص الموضوعي للحالة النفسية والاجتماعية.
3. تقدير المآلات المحتملة للفعل أو للفتوى.

وتؤكد دراسات الأخلاقيات التطبيقية أن تجاهل السياق النفسي والاجتماعي يؤدي إلى قرارات معيارية غير فعالة في الواقع .(Rest, 1986) وهذا يتقاطع مع منهج الشريعة في اعتبار المآلات، بحيث لا يُنظر إلى الحكم مجردًا عن أثره.

ومن ثم فإن فقه المآلات لا يعني تكييف النصوص وفق الضغوط، بل يعني ضبط التنزيل بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل، دون إخلال بثبات الأحكام القطعية. فالضغوط تُعتبر معطى في عملية الاجتهاد، لكنها لا تتحول إلى مرجعية عليا تحكم النص.

المبحث الثالث : حدود الاعتداد بالضغوط في تنزيل الأحكام وضوابط المعالجة الفقهية

إذا كان التأصيل الأصولي قد قرر ارتباط التكليف بالقدرة، وأثبت المبحث السابق أثر الضغوط النفسية والاجتماعية في تقويم الأهلية وتحقيق المناط، فإن المرحلة الأشد حساسية تتمثل في ضبط حدود الاعتداد بهذه الضغوط عند تنزيل الأحكام. فالتوسع غير المنضبط في اعتبار الضغوط قد يفضي إلى تسييل الخطاب التكليفي، في حين أن تجاهلها كليًا قد ينتج تنزيلًا جامدًا لا يراعي مقاصد الشريعة في رفع الحرج.

ومن ثمّ فإن هذا المبحث يسعى إلى رسم معيار فاصل بين العذر المنضبط والتذرع غير المشروع، ثم بيان التطبيقات المعاصرة في مجالات متعددة، وأخيرًا تقديم إطار منهجي متوازن يحفظ مرجعية النص ويستوعب تعقيد الواقع الإنساني.

المطلب الأول : التمييز بين العذر المنضبط والتذرع غير المشروع بالضغط

الأصل في نظرية الأعذار الشرعية أن العذر لا يُعتد به إلا إذا تحقق فيه وصف الانضباط الموضوعي، بحيث يكون مؤثرًا في مناط الحكم تأثيرًا حقيقيًا لا متوهمًا. وقد قرر الفقهاء أن الأعذار المعتبرة هي التي تبلغ حد المشقة الخارجة عن المعتاد، أو الضرر المحقق أو الغالب على الظن (الشاطبي، 2004).

كما ميّز الأصوليون بين "المشقة الطبيعية الملازمة للتكليف" و"المشقة الزائدة الطارئة"؛ فالأولى لا توجب التخفيف، لأن التكليف في ذاته يتضمن قدرًا من الكلفة، بينما الثانية قد تستدعي الرخصة إذا بلغت حدًا غير معتاد (الغزالي، 1993). وهذا التمييز يمثل معيارًا أساسًا في ضبط الاعتداد بالضغط.

وفي ضوء المعطيات النفسية، لا يُعتد بالضغط بوصفه عذرًا إلا إذا ترتب عليه اضطراب فعلي في القدرة على الفهم أو الاختيار، أو ضرر نفسي معتبر بشهادة أهل الاختصاص (American Psychiatric Association, 2022). أما مجرد الشعور بالضيق أو التوتر العارض، فهو داخل في دائرة المشقة الملازمة للحياة الإنسانية، ولا يرقى إلى إسقاط المسؤولية.

وقد أكد ابن القيم أن الفتوى لا تُبنى على الدعاوى المجردة، بل على تحقق الأوصاف المؤثرة في الحكم (ابن القيم، 1991). ومن هنا فإن التذرع غير المشروع بالضغط يظهر في حالتين:

1. تضخيم المشقة المعتادة وإلباسها وصف الضرورة.
2. تحويل الظرف الاجتماعي إلى مرجعية حاكمة فوق النص.

وعليه، فإن معيار الاعتداد يقوم على ثلاثة ضوابط:

- تحقق الضرر أو الإخلال الحقيقي بالقدرة.
- انعدام البديل المشروع أو إمكان الدفع.
- عدم معارضة النصوص القطعية أو المقاصد الكلية.

المطلب الثاني : تطبيقات فقهية معاصرة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية

أولًا: في مجال العبادات

تظهر آثار الضغوط النفسية في قضايا مثل اضطرابات الوسواس القهري في الطهارة والصلاة. وقد نص الفقهاء على أن الوسواس إذا خرج عن حد الاعتدال لا يُلتفت إليه، دفعًا للحرج (ابن قدامة، 1997). ويؤكد الفقه المعاصر أن الوسواس المرضي — إذا ثبت طبيًا — يقتضي الأخذ بالأيسر منعًا لتفاقم الضرر النفسي (الزحيلي، 1986).

غير أن هذا لا يعني إسقاط العبادة، بل إعادة ضبط أدائها وفق قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وقاعدة رفع الحرج.

ثانيًا: في مجال المعاملات

في بعض البيئات المعاصرة، قد يتعرض الفرد لضغوط اقتصادية أو اجتماعية تدفعه إلى معاملات محرمة. إلا أن الفقه يميز بين الحاجة والضرورة؛ فالضرورة تبيح المحظور بقدرها، أما الحاجة فلا ترفع التحريم إلا في نطاق ضيق منضبط (الشاطبي، 2004).

ومن ثم فإن الضغوط الاقتصادية — ما لم تبلغ حد الهلاك أو الضرر الجسيم — لا تبرر تجاوز الأحكام القطعية، لكنها قد تؤثر في توصيف بعض المعاملات الاجتهادية.

ثالثًا: في الأحوال الشخصية

تُطرح مسألة الضغوط النفسية في سياق الطلاق تحت الانفعال الشديد. وقد بحث الفقهاء حكم طلاق الغضبان، وفرقوا بين الغضب الذي يزيل الإدراك والغضب الذي لا يزيله (ابن عابدين، 2000). ويُستفاد من هذا أن المعيار هو درجة التأثير في الوعي والإرادة، لا مجرد الانفعال.

كما أن الضغوط الاجتماعية في قضايا الزواج أو الطلاق لا تُعد إكراهًا شرعيًا إلا إذا اقترنت بتهديد حقيقي معتبر.

المطلب الثالث : إطار منهجي متوازن يجمع بين صيانة الخطاب التكليفي ومراعاة الواقع الإنساني

إن معالجة الضغوط في تنزيل الأحكام تحتاج إلى إطار منهجي يجمع بين ثلاثة مستويات:

1. **المستوى التأصيلي :**تثبيت مرجعية النصوص القطعية، وعدم إخضاعها لتحولات السياق.

2. **المستوى التقويمي :**تشخيص الواقع النفسي والاجتماعي تشخيصًا علميًا دقيقًا.

3. **المستوى المقاصدي :**تقدير المآلات وآثار الفتوى في ضوء حفظ الدين والنفس والعقل.

وقد قرر الشاطبي أن المجتهد مطالب بمراعاة مآلات الأفعال، لأن الحكم قد يكون مشروعًا في ذاته لكنه يفضي إلى مفسدة عند تنزيله في سياق معين (الشاطبي، 2004). كما يؤكد ابن القيم أن الفقيه الحق هو الذي يوازن بين النص والواقع دون أن يُخضع أحدهما للآخر إخضاعًا مطلقًا (ابن القيم، 1991).

ومن منظور معاصر، تشير دراسات الأخلاقيات التطبيقية إلى أهمية التكامل بين المعايير الثابتة والسياق العملي لتحقيق فاعلية أخلاقية مستدامة .(Rest, 1986) وهذا يتقاطع مع المنهج الإسلامي في الجمع بين الثبات والمرونة.

وعليه، فإن الإطار المتوازن يقوم على قاعدة :**الضغوط تُعتبر في تحقيق المناط، ولا تتحول إلى مصدر مستقل للتشريع .**فهي عامل في التنزيل، لا في الإنشاء، ومُقوِّم للفتوى، لا حاكم على النص.

الخاتمة

الحمدُ للهِ الذي شرع الأحكامَ على وفقِ الحكمة، وربطَ التكليفَ بالقدرة، وجعلَ في تشريعه من المرونة ما يرفع الحرج، ومن الضبط ما يصون مقاصده. وبعد؛ فإن هذا البحث سعى إلى معالجة مشكلة أثر الضغوط النفسية والاجتماعية في تنزيل أحكام التكليف الشرعي، من خلال تأصيل أصولي لمفهوم التكليف، وتحليل معاصر لأبعاد الضغط النفسي والاجتماعي، وضبطٍ منهجي لحدود الاعتداد بهما في تقويم الأهلية وتحقيق المناط. وقد استهدف البحث بناء تصور متوازن يجمع بين ثبات المرجعية النصية وواقعية التنزيل، دون إخلال بأحد الطرفين.

وقد أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج الرئيسة، من أهمها:

1. **أن التكليف الشرعي في بنيته الأصولية مرتبط بشرط الاستطاعة ارتباطًا وجوديًا، وأن القدرة المعتبرة ليست مجرد إمكان نظري، بل هي قدرة حقيقية مؤثرة في انعقاد المسؤولية.**

2. **أن الضغوط النفسية والاجتماعية لا تؤثر في أصل ثبوت الحكم الشرعي، وإنما يظهر أثرها – عند تحقق شروط معينة – في تقويم الأهلية وتحقيق المناط، بما قد يفضي إلى تخفيف في التطبيق لا إلى إسقاط في التشريع.**

3. **أن الاعتداد بالضغط بوصفه عذرًا شرعيًا مشروط ببلوغه حدًّا يخلّ بالإدراك أو يقيّد الاختيار تقييدًا معتبرًا، أما المشقة المعتادة أو التأثر الاجتماعي غير الملجئ فلا يرقى إلى مستوى العذر المسقط للتكليف.**

4. **أن تحقيق المناط في السياق المعاصر يقتضي تكامل المعرفة الشرعية مع التشخيص النفسي والاجتماعي الدقيق، بحيث لا يُنزَّل الحكم بمعزل عن فهم واقعه، ولا يُعاد تشكيله تبعًا لضغطه.**

5. **أن الإطار المنهجي المتوازن في معالجة هذه المشكلة يقوم على اعتبار الضغوط معطىً في عملية التنزيل لا مصدرًا مستقلًا للتشريع، وبذلك تُصان مقاصد الشريعة من جهة، ويُراعى التعقيد الإنساني المعاصر من جهة أخرى.**

وبذلك يؤكد البحث أن الشريعة، في ثباتها ومرونتها معًا، قادرة على استيعاب التحولات النفسية والاجتماعية دون أن تفقد بنيتها المعيارية، وأن التجديد المنضبط لا يتحقق بتجاوز النصوص، وإنما بحسن فهمها وتنزيلها في ضوء مقاصدها وقواعدها الكلية.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم**

أولًا: المراجع العربية

1. الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي .(2003) .الاحكام في أصول الأحكام (تحقيق عبد الرزاق عفيفي). دار الصميعي.
2. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر .(2000) .رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار .دار الفكر.
3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر .(1991) .إعلام الموقعين عن رب العالمين .دار الجيل.
4. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .(1997) .روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه .مؤسسة الرسالة.
5. الجويني، عبد الملك بن عبد الله .(1997) .البرهان في أصول الفقه .دار الكتب العلمية.
6. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر .(1981) .المحصول في علم أصول الفقه .مؤسسة الرسالة.
7. الزحيلي، وهبة .(1986) .أصول الفقه الإسلامي .دار الفكر.
8. الشاطبي، إبراهيم بن موسى .(2004) .الموافقات في أصول الشريعة .دار ابن عفان.
9. الغزالي، محمد بن محمد .(1993) .المستصفى من علم الأصول .دار الكتب العلمية.
10. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب .(2004) .جمع الجوامع في أصول الفقه .دار الكتب العلمية.
11. ابن نجيم، زين الدين .(1999) .الأشباه والنظائر .دار الكتب العلمية.
12. القرافي، أحمد بن إدريس .(1998) .الفروق .عالم الكتب.
13. الريسوني، أحمد .(1995) .نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي .المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
14. علي جمعة، محمد .(2011) .مدخل إلى دراسة علم أصول الفقه .دار السلام.
15. الخادمي، نور الدين .(2001) .علم المقاصد الشرعية .مكتبة العبيكان.
16. بوحسون، عبد المجيد .(2010) .فقه المآلات وأثره في الاجتهاد المعاصر .دار الكلمة.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. American Psychiatric Association. (2022). Diagnostic and statistical manual of mental disorders (5th ed., text rev.).
2. Arnsten, A. F. T. (2009). Stress signalling pathways that impair prefrontal cortex structure and function. Nature Reviews Neuroscience, 10(6), 410–422. https://doi.org/10.1038/nrn2648
3. Cialdini, R. B., & Goldstein, N. J. (2004). Social influence: Compliance and conformity. Annual Review of Psychology, 55, 591–621. https://doi.org/10.1146/annurev.psych.55.090902.142015

4. Giddens, A. (1984). The constitution of society: Outline of the theory of structuration. University of California Press.
5. Lazarus, R. S., & Folkman, S. (1984). Stress, appraisal, and coping. Springer.
6. Rest, J. R. (1986). Moral development: Advances in research and theory. Praeger.
7. Sapolsky, R. M. (2004). Why zebras don’t get ulcers (3rd ed.). Holt Paperbacks.
8. Bandura, A. (1991). Social cognitive theory of moral thought and action. In W. M. Kurtines & J. L. Gewirtz (Eds.), Handbook of moral behavior and development (pp. 45–103). Lawrence Erlbaum Associates.